الامر ان جاز الاحيا وعلى المحيى طسقها للمالك وحاولوا في هذين القولين الجمع
بين الاخبار بحمل احقيته الثاني في الاخبار الصحيحة على احقيته الانتفاع بها
بسبب الاحيا وان لم يكن مالكا ووجوب الطسق من خبر سليمان ابن خالد في قوله
اذا كان يعرف صاحبها فليؤد اليه حقه فان الحق وان كان اعم من اجرة الرقبة
الا ان الجمع بين الاخبار يقتضي حمله على الاجرة خاصة وفي فتوى الشهيد مراعاة
لحق المالك وحق الاخبار واما القول الاول ففيه اطراح الاخبار الصحيحة جملة
وكان ساقطا ولو كان خبر سليمان ابن خالد في قوة تلك الاخبار لكان الجمع
حسنا لكن قد عرفت ما فيه قوله وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام عم
ولا يجوز احياؤها الا باذنه ويكون له رفع يده عنها ما تقدم حكم الارض التي لها مالك
معروف سواء كانت حية ام ميتة وهذا حكم ما اذا لم يكن لها مالك معروف بان جهل
مالكها الموت وغيره لكن الحكم هنا مقيد بما لو كانت ميتة اذ لو كانت حية فهي مال
مجهول المالك وحكمه خارج عن ملكية الامام له بالخصوص فاما اذا كانت ميتة
والحال انها كانت في الاصل مملوكة ثم جهل مالكها فهي للامام ثم ان كان حاضرا
لم يصح احياؤها الا باذنه كغيرها من الموات المتقدم فان اذن له في احيائها
فاحياها ملكها وصار حكمها بعد موتها كالسابقة لان مالكها ح معروف وان كان
غايبا لم يملكها المحيي ملكا تاما لان للامام بعد ظهوره رفع يده عنها ولو ملكها ملكا
تاما لم يكن له ذلك لكنه يكون في حال الغيبة احق بها من غيره ما دام قايما بعمارتها
فان تركها فماتت فاحياها غيره ملكها ملكا غير تام كما تقدم فاذا ظهر كان له رفع
يده عنها سواء وجدها في يد المحيي الاول ام الثاني هكذا اطلق المص ومستنده
على هذا التفصيل الاخبار السابقة مع انها قاصرة عن افادته لان الرواية الصحيحة
في كتاب علي عليه السلم دل على ان الثاني احق كما ذكر لكنها ظاهرة في حال وجود الامام

لانه

لانه امره ان يؤدي خراجها الى الامام وكان ما وقع من علي عم اذنا للمحيي في ذلك والا
فليس فيها توقف على اذن خاصة في الاحيا ويظهر منها ان القايم عم يتركها في
ايدي الشيعة اذا قاموا له بالقاطعة والمص رحمه الله لم يشترط ذلك ويمكن في التحرير
شرط فقال ان للامام رفع يده عنها اذا لم يقبلها بما يقبلها غيره ويمكن ان
يقال على الاول ان الحكم بملك الثاني لها بحال حضور الامام يستلزم ملكه لها حال
الغيبة بطريق اولى وظاهر النص والفتوى ان حكم الامام مع المحيي في اخراجه وازالة
يده وليس فيها تعرض لغيره ممن ترتبت يده على يده كالمشتري منه ونحوه بل الوارث
فيمكن الحاقه به في الحكم لاشتراكهما في المقتضي وهو التصرف في ملك الغير وهو
الامام فالمشيئة اليه ويمكن الفرق واختصاص الحكم بالمحيي والرجوع في غيره
الى عموم ما دل عليه ملكه من الاخبار ولا ينافيه كونه ملك الامام عم وكذا يقع
الاشكال فيما لو باعها المحيي ثم احياها المشتري وظاهرهم هنا عدم خروجها
عن ملك المشتري ويشكل الفرق بين الامرين الا ان يجعل رقبة الارض في
مقابلة بذل الثمن فينقضه بما لو وهبها او خرجت عنه بالارث وبالجملة
فحكم هذه المسايل كلها لا يخلو من اشكال وصحيحة معوية ابن وهب تدل على
خروج الامام بالموت عن ملك من هي في يده مطلقا وكونها ملكا للمحيي الثاني
فينبغي العمل في كل ما لا اجماع على خلافه قوله وما هو بقرب العامر من الموات
يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما قد استفيد من الادلة السابقة
عدم الفرق في احيا الموات بين القريب من العامر والبعيد عنه اذا كان صالحا
للاحيا وخالف في ذلك بعض العامة ففرق بين القريب من العامر والبعيد
فجوز احياء الثاني مطلقا دون الاول لاحتمال تعلق مصلحة العامر به وضعفه
ظاهر قوله ويشترط في التملك بالاحيا شروط خمسة قد اختلف الفقهاء في عد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)